ترديد الأجرة في عقد الإجارة: دراسة تأصيلية تطبيقية

د. مؤيد حمدان موسى*

تاريخ وصول البحث: 2024/2/20م تاريخ قبول البحث: 2024/9/9م

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم ترديد الأجرة، والمقارنة بينها وبين خيار التعيين في البيع، وبين الإجارة المعلقة على شرط، وتأصيلها الفقهي، وذكر صورها وتطبيقاتها عند الفقهاء.

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط، وذلك بجمع المادة العلمية من كتب الفقه الإسلامي، وتحليل أقوال الفقهاء، وصولًا إلى التأصيل الفقهي الأنسب للترديد في الأجرة، واستخراج التطبيقات المعاصرة.

وتوصلت الدراسة إلى أن الأصل في ترديد الأجرة أنها إجارة على أحد شرطين أو ثلاثة، وأنها جائزة في جميع صورها، وهي: ترديد الأجرة بنوع العمل أو مكان المنفعة، وترديد الأجرة بالعامل أو الحمل والمسافة في الدابة، وترديد الأجرة بزمان العمل، وترديد الأجرة بالأجل، إلا أنه يشترط لصحة الصورة الأخيرة أن يحصل اتفاق في المجلس على طريقة الدفع المعجل أو المؤجل.

الكلمات الدالة: ترديد الأجرة، الإجارة، التخيير.

* أستاذ مساعد، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

Reiterating the Rent in the Lease Contract: An Applied, Original Study

Abstract

This study aims to clarify the concept of reiterating the rent and compare it with the option of specifying in the sale, and between the conditional lease, its jurisprudential rooting, and mentioning its forms and applications according to jurists. The study followed the descriptive approach based on induction, analysis, and deduction by collecting scientific material from the books of Islamic jurisprudence and analyzing the sayings of the jurists reaching the most appropriate jurisprudential ruling for reiterating the rent and extracting contemporary applications. The study concluded that the principle in reiterating the rent is that it is a lease based on one of two or three conditions, and that it is permissible in all its forms, which are: the reiterating of the rent by the type of work or the place of benefit, the reiterating of the rent by the worker or the load and the distance in the animal, the reiterating of the rent by the time of work, and the reiterating of the rent by term. However, for the validity of the last form, an agreement must be reached on the method of immediate or deferred payment.

Keywords: reiterating of the rent, leasing, option.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

مع تشعب المعاملات المالية في عصرنا مست الحاجة إلى مزيد من الدراسات الشرعية المتخصصة التي تلبي حاجة المجتمع الإسلامي، وإذا تأملنا في حياتنا اليومية سنجد أنّ عقد الإجارة من أكثر العقود التي نجريها في تعاملاتنا المالية.

وقد يخير الواحد فينا في عقد الإجارة بين أكثر من أجرة، لكون المنفعة على أكثر من صورة، فما حكم هذا عند الفقهاء؟

تناول فقهاء الحنفية هذا الموضوع تحت عنوان: "ترديد الأجرة"، و"الإجارة على أحد الشرطين"، ومع كثرة الدراسات الفقهية المعاصرة إلا أنني لم أجد من تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة، فعزمت على دراسته بصورة مختصرة بما يتناسب مع شروط البحث العلمي، ولعلها تكون باكورة لدراسة أكثر منها تعمقًا في المسائل التفصيلية المتعلقة بهذا الباب.

سائلًا المولى الكريم أن يجعل في هذه الدراسة النفع والقَبول، والله من وراء القصد، وهو ولي التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها:

1.توضح مفهوم ترديد الأجرة.

2.تقارن بين ترديد الأجرة وبين خيار التعيين والإجارة المعلقة على شرط.

3.تبين التأصيل الفقهي للترديد في الأجرة.

4.تذكر صورًا لترديد الأجرة عند الفقهاء، وتطبيقات معاصرة لها مع بيان أحكامها.

مشكلة الدراسة:

1.ما المقصود بترديد الأجرة؟

2.ما الفرق بين ترديد الأجرة وبين خيار التعيين والإجارة المعلقة على شرط؟

3.ما التأصيل الفقهي الأنسب للترديد في الأجرة؟

4.ما صور ترديد الأجرة وأحكامها؟ وما أبرز تطبيقاتها المعاصرة؟

أهداف الدراسة:

1.توضيح المقصود بترديد الأجرة.

2.المقارنة بين ترديد الأجرة وبين خيار التعيين والإجارة المعلقة على شرط.

3.التأصيل الفقهي للترديد في الأجرة.

4.ذكر صور ترديد الأجرة وأحكامها، وإيراد تطبيقات معاصرة لها.

منهجية الدراسة:

تتبع الدراسة المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط، وذلك كالآتي:

1.الاستقراء: وذلك بجمع المادة العلمية من كتب الفقه الإسلامي.

2.التحليل: والمتمثل في دراسة المسائل الفقهية وتحليل أقوال الفقهاء.

3.الاستنباط: وذلك باستنباط التأصيل الفقهي للترديد في الأجرة، واستخراج التطبيقات المعاصرة.

الدراسات السابقة:

لم أجد -بحسب اطلاعي- من تناول مسألة ترديد الأجرة وتطبيقاتها الفقهية بالدراسة والبحث.

وقد جاءت هذه الدراسة في مطلبين وخاتمة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول: ترديد الأجرة: مفهومها، والمقارنة بينها وبين خيار التعيين والإجارة المعلقة على شرط، وتأصيلها:

الفرع الأول: مفهوم ترديد الأجرة لغةً واصطلاحًا.

الفرع الثاني: المقارنة بين ترديد الأجرة وبين خيار التعيين في البيع.

الفرع الثالث: المقارنة بين ترديد الأجرة وبين تعليق الإجارة على شرط.

الفرع الرابع: التأصيل الفقهي للترديد في الأجرة.

المطلب الثاني: صور ترديد الأجرة وأحكامها:

الفرع الأول: ترديد الأجرة بنوع العمل أو مكان المنفعة.

الفرع الثاني: ترديد الأجرة بالعامل أو الحمل والمسافة في الدابة.

الفرع الثالث: ترديد الأجرة بزمان العمل.

الفرع الرابع: ترديد الأجرة بالأجل.

الخاتمة: وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: ترديد الأجرة: مفهومها، والمقارنة بينها وبين خيار التعيين والإجارة المعلقة على شرط، وتأصيلها:

الفرع الأول: مفهوم ترديد الأجرة لغةً واصطلاحًا

أولًا: مفهوم الترديد لغةً واصطلاحًا

الترديد لغةً: مصدر رَدَّدَ: ويأتي في اللغة بعدة معانٍ، منها: كرَّر، صَرَفَ، رَفَضَ، خَطَّأ، رَجَعَ، تَحَيَّر[1].

وأقرب المعاني إلى محل بحثنا هو: تَحَيَّر وتَخَيَّر.

أما الترديد اصطلاحًا:

لم أجد -بحسب اطلاعي- من عَرَّف الترديد اصطلاحًا، ويعرفه الباحث بأنه: "التخيير بين أمرين".

ثانيًا: مفهوم الأجرة لغةً واصطلاحًا

الأُجْرَة لغةً: الأُجْرَة والإِجَارَة والأُجَارَة: ما أعطيتَ من أجرٍ، وتسمى: الْكِرَاءُ[2].

قال ابن فارس: "الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الْكِرَاءُ على العمل، والثاني جبر العظم الكسير، فأما الكراء فالأَجْر والأُجْرَة، وكان الخليل يقول: الأَجْر جزاء العمل، والفعل أَجَرَ يَأْجُرُ أَجْرًا، والمفعول مَأْجُورٌ، وَالْأَجِيرُ :الْمُسْتَأْجَرُ، والأُجَارَةُ: ما أعطيتَ من أجرٍ في عمل"[3].

الأُجْرَة اصْطِلاحًا: "بَدَلُ الْمَنْفَعَة"[4].

ثالثًا: مفهوم ترديد الأجرة كمركب إضافي

هذا المصطلح استخدمه فقهاء الحنفية، وأول من استخدمه منهم -بحسب اطلاعي- برهان الشريعة محمود بن أحمد المحبوبي (ت:673هـ) في متنه المشهور "وقاية الرواية في مسائل الهداية"[5]، كما استخدمه حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (ت:710هـ) في متنه المشهور "كنز الدقائق"[6]، وبعد ذلك تابعهم على هذه التسمية عددٌ من فقهاء المذهب.

ولم أجد -بحسب اطلاعي- من عَرَّف هذا المصطلح، فاجتهد الباحث في تعريفه بأنه:

"التخيير في عقد الإجارة بين أكثر من أجرة، لكون المنفعة على أكثر من صورة".

تحليل التعريف وبيان محترزاته:

"التخيير": إذ هو المقصود من استخدام الفقهاء لمصطلح الترديد.

"في عقد الإجارة": يخرج من ذلك التخيير في العقود الأخرى، كالتخيير في البيع مثلًا والذي يسمى: "خيار التعيين".

"بين أكثر من أجرة": حيث إنّ التخيير يكون بين أجرتين أو ثلاث، ولم يجز الحنفية التخيير في أكثر من ثلاث صور كما سيأتي.

"لكون المنفعة": لما أن الإجارة عقد على المنافع.

"على أكثر من صورة": حيث إن التخيير يكون في صورتين أو ثلاث، ولم يجز الحنفية التخيير في أكثر من ثلاث صور كما سيأتي.

الفرع الثاني: المقارنة بين ترديد الأجرة وبين خيار التعيين في البيع

خِيارُ التَّعيينِ: "هو حقُّ العاقدِ في تَعيينِ أحدِ الأشياءِ الَّتي وقَعَ العقْدُ على أحدِها شائعًا خِلالَ مدَّةٍ مُعيَّنةٍ"[7].

وصورته: أن يقول البائع للمشتري: بعتك أحد هذه الأثواب الثلاثة ولك الخيار في أيها شئت ونحو ذلك من العبارات، سواء وقع التصريح به من البائع أم المشتري[8].

ذهب الحنفية [9] والمالكية [10] إلى جواز خيار التعيين في البيع، بينما ذهب الشافعية [11] والحنابلة [12] إلى عدم جواز خيار التعيين.

وصورته عند الحنفية: "أن يشتري أحد ثوبين أو ثلاثة غير معين، على أن يأخذ أيهما شاء، على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيما يعينه بعد تعيينه المبيع"[13].

واشترط الحنفية لصحة خيار التعيين:

1.أن يكون التخيير بين صنفين أو ثلاثة فقط؛ فلا يجوز أكثر من ذلك؛ ذلك لأن خيار التعيين مشروعيته لدفع الحاجة، وهي مترددة بين الأعلى والوسط والأدنى، فلا حاجة في اندفاعها لأكثر من ذلك[14].

2.أن ينص على خيار التعيين بقوله: "على أنك بالخيار في أيهما شئت"، أو "على أن تأخذ أيهما شئت"، فإذا قال: بعتك ثوبًا من هذين بمائة ولم يذكر قوله على أنك بالخيار في أيهما شئت؛ لا يجوز اتفاقًا -عند الحنفية-[15].

3.أن يذكر خيار الشرط بأن يقول: "على أنك بالخيار ثلاثة أيام"، وهذا فيه روايتان عند الحنفية كلاهما مصححتان، وإذا لم يذكر خيار الشرط على القول بعدم الاشتراط؛ فلا بد من تأقيت خيار التعيين بثلاثة أيام عند أبي حنيفة، وبأي مدة معلومة كانت عند الصاحبين[16].

4.أن يكون محل العقد من القيميات؛ فلا يصح أن يكون خيار التعيين في المثليات التي من جنس واحد؛ لأنها غير متفاوتة فلا حاجة للخيار فيها[17].

أما المالكية فقسموا خيار الشرط والتعيين إلى ثلاثة أقسام:

الأول: بيع الخيار فقط (وهو المعروف بخيار الشرط): وهو البيع الذي يخير فيه أحد المتبايعين في

أخذ المبيع أو رده؛ كقول البائع: أبيعك هذا الثوب بدينار على الخيار مدة ثلاثة أيام في الأخذ والرد.

الثاني: بيع الاختيار فقط (وهو المعروف بخيار التعيين): وهو البيع الذي يجعل فيه البائع للمشتري الخيار في تعيين ما اشتراه؛ كقول البائع: أبيعك أحد هذين الثوبين على البت بدينار وجعلت لك يومين لتختار فيه واحدًا منهما. والعقد هنا لازم، وإنما الخيار في التعيين.

الثالث: بيع الخيار والاختيار: وهو بيع جعل فيه البائع للمشتري الاختيار في تعيين ما اشتراه، وبعد ذلك هو فيما يعينه بالخيار في الأخذ والرد، كقول البائع: أبيعك هذين الثوبين بدينار على أن تختار واحدًا منهما، وبعد اختيار واحد منهما لك الخيار في الأخذ والرد مدة ثلاثة أيام [18].

وأجاز المالكية أن يكون خيار التعيين في أكثر من ثلاثة أصناف، بشرط أن تكون هذه الأصناف من جنس واحد، وأن تكون متقاربة الصفة غير متفاوتة -كما إذا باعه ثوبًا من جملة أثواب وشاةً من جملة غنم، وبشرط أن يكون الخيار للمشتري، حيث قال الإمام مالك: "ولا بأس بشراء ثوب من ثوبين يختاره بثمن كذا، أو خمسين من مئة ثوب في عدل يختارها إن كانت جنسًا واحدًا..."[19].

ويظهر تشابه بين ترديد الأجرة وخيار التعيين في البيع فكلاهما مبني على التخيير في محل العقد، لذا نص فقهاء الحنفية على أن الترديد في الأجرة يكون بين ثلاثة أمور فقط قياسًا على خيار التعيين [20].

ويفترق ترديد الأجرة عن خيار التعيين عند الحنفية: أن ترديد الأجرة لا يحتاج في صحتها إلى خيار الشرط معها، ولا إلى ضرب مدة، بخلاف البيع مع خيار التعيين فإنّ في اشتراط خيار الشرط معه لصحته روايتين مصححتين عند الحنفية، وعلى القول بعدم اشتراط ذلك، فلا بد من تعيين مدة لخيار التعيين [21].

وتعليل ذلك عندهم (اشتراط خيار التعيين في البيع دون الإجارة): أن الأجرة إنما تجب بالعمل، فعندما يبتدئ بالعمل يصير المعقود عليه معلومًا، بخلاف البيع فإنّ الثمن يجب فيه بنفس العقد، فإن لم يكن معلومًا وقت العقد، فستتحقق الجهالة على وجه لا يرتفع إلا بإثبات الخيار [22].

الفرع الثالث: المقارنة بين ترديد الأجرة وبين تعليق الإجارة على شرط:

التعليق لغةً: مصدر عَلَّق، يقال: علق الشيء بالشيء ومنه وعليه تعليقًا: ناطه [23].

قال ابن فارس: "العين واللام والقاف أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناط

الشيء بالشيء العالي"[24].

أما التعليق في الاصطلاح فهو: "ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى"[25].

والمراد بالجملة الأولى جملة الجزاء، وبالجملة الثانية جملة الشرط، وبالمضمون ما تضمنته الجملة من المعنى، فهو في مثل: "إن دخلت الدار فأنت طالق" ربط حصول طلاقها بحصول دخولها الدار، فالتعليق في الحقيقة شرط وجزاء، ويسمى يمينًا مجازًا لما فيه من معنى السببية [26].

اتفق الفقهاء على عدم جواز تعليق الإجارة على شرط [27]، كقول المؤجر: أجرتك الدار إن قدم زيد من السفر، لأنّ الإجارة من عقود التمليكات، إذ هي تمليك المنفعة، وانتقال الأملاك يعتمد الرضا، والرضا إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق، إذ إن المعلق عليه قد يعترضه عدم الحصول [28].

والمتأمل في مسألة ترديد الأجرة يظهر له أنها لا تندرج في تعليق الإجارة على شرط، وإنما تندرج في الإجارة على شرط، والفرق بين التعليق والشرط أن التعليق ما دخل على أصل الفعل بأداته، كإن وإذا، والشرط ما جزم فيه بأصل الفعل، وَشُرِطَ فيه أمر آخر، أو يقال التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر لم يوجد بإن أو إحدى أخواتها، والشرط التزام لم يوجد في أمر لم يوجد بصيغة مخصوصة [29].

الفرع الرابع: التأصيل الفقهي للترديد في الأجرة:

تبين من خلال المناقشة في الفرع السابق أن ترديد الأجرة يرجع إلى الإجارة على شرط، والذي يقوي هذا التوجه أنّ بعض فقهاء الحنفية كالمرغيناني صاحب الهداية والمحبوبي صاحب الوقاية، وتابعهم على ذلك شراح الهداية والوقاية عنونو لمسألة ترديد الأجرة بعنوان: "باب الإجارة على أحد الشرطين"[30].

ويعلق السغناقي على عنوان الباب قائلًا: "لما ذكر الإجارة على شرط واحد -من غير تعلق بالشرط- حتى أفسد الإجارة ما كان شرطًا على خلاف مقتضى العقد، ذكر في هذا الباب على أحد الشرطين؛ لأن الاثنين بعد الواحد"[31].

فالإجارة عند الحنفية تفسدها الشروط المخالفة لمقتضى العقد كما تفسد البيع؛ فيكون العقد صحيحًا بأصله دون وصفه [32].

وترديد الأجرة هي في حقيقتها إجارة على أحد شرطين، وقد أجازها الحنفية استحسانًا، إذ إنها

في القياس عندهم لا تصح؛ لأنها عقد معاوضة لم يتعين فيه العوض ولا المعوض؛ فلم يصح، كما لو قال: بعتك هذا بدرهم، أو هذا بدرهمين [33].

ووجه الاستحسان: أنّ الأجرة لا تجب بالعقد، وإنما تجب بالعمل، فإذا أخذ في أحد العملين، فقد صارت الأجرة معلومة؛ فلا تبقى جهالة لا في المعقود عليه ولا في بدله، بخلاف البيع فإن الثمن يجب فيه بنفس العقد، فإذا لم يكن معلومًا عند العقد يفسد [34].

وبما أن ترديد الأجرة قد يكون في ثلاث صور كما ينص الحنفية [35]، فيكون الأصل في ترديد الأجرة أنها: "إجارة على أحد شرطين أو ثلاثة".

المطلب الثاني: صور ترديد الأجرة وأحكامها:

الفرع الأول: ترديد الأجرة بنوع العمل أو مكان المنفعة:

أولاً: ترديد الأجرة بنوع العمل:

صورته: إن قال صاحب الثوب للخياط: إن خطت هذا الثوب خياطة رومية [36]؛ فلك درهم، وإن خطته خياطة فارسية [37]؛ فلك نصف درهم، أو قال لصباغ: إن صبغت هذا الثوب باللون الأصفر فلك خمسة دنانير، وإن صبغته باللون الأحمر فلك سبعة دنانير [38].

حيث ذهب أبو حنيفة وصاحبيه [39] والحنابلة في رواية [40] إلى صحة الإجارة؛ لأنه خَيَّره بين القيام بمنفعتين معلومتين لا جهالة فيهما؛ ولأن الأجر -على أصل الحنفية- في الإجارة المشتركة لا يجب إلا بالعمل، وحين يبدأ في أحد العملين تعيَّن ذلك الأجر.

بينما ذهب المالكية [41]، والشافعية [42]، والحنابلة في أصح الروايتين [43]، وزفر من الحنفية [44] إلى فساد الإجارة، فإن خاطه فله أجر مثله؛ واستدلوا على فسادها بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعةٍ"[45].

ولأن المعقود عليه مجهول لعدم الجزم بأحدهما، ولأنه عقد معاوضة لم يتعين فيه العوض ولا المُعَوَّض؛ فلم يصح [46].

ومن صوره أيضًا: لو قال: إن خطته أنت فلك درهم، وإن خاطه غيرك فلك نصف درهم؛ فعلى نفس التفصيل السابق [47].

ومن الصور التي تدرج تحت هذا النوع أيضًا:

أن يعطي الطحين للخباز ويقول له: إن جعلته خبزًا صغيرًا فلك دينار، وإن جعلت منه خبزًا كبيرًا فلك نصف دينار.

أو يقول صاحب البيت للدهين: إن دهنت هذا الحائط وجهًا واحدًا فلك مئة دينار، وإن دهنته

وجهين فلك مئتا دينار.

ثانيًا: ترديد الأجرة بمكان المنفعة:

صورته: لو قال المؤجر: أجرتك هذه الشقة بمئة دينار أو هذه الشقة بمئتين؛ أو هذه السيارة بعشرين دينار أو هذه بثلاثين دينار، فعلى الخلاف السابق بين الحنفية والحنابلة، فقد أجازها أبو حنيفة وصاحباه [48] ومنع منها الحنابلة [49]، ولم ينص المالكية والشافعية على هذه المسألة في كتبهم، وعند الحنفية بعد قبول المستأجر يلزمه أجرة الشقة التي سكنها أو السيارة التي ركبها [50].

ومن التطبيقات المعاصرة: ما تفعله المستشفيات حيث تخير المريض بين النزول في غرفة من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة، وتكون أجرة الغرفة مختلفة بحسب درجتها.

ويرى الباحث اختيار قول أبي حنيفة وصاحبيه؛ ذلك أنّ الجهالة التي تفسد العقد هي الجهالة التي تفضي إلى النزاع؛ فإن كانت الجهالة لا تفضي إلى النزاع؛ فلا يفسد العقد -كما يقرر الفقهاء- ، وفي هذه المسألة كان التخيير بين منفعتين معلومتين؛ فلا تؤدي إلى النزاع.

أما حديث "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعةٍ": فقد فسر أغلب العلماء الصفقتين في صفقة واحدة، والبيعتين في بيعة واحدة، بأن المراد هو أن يكون للمبيع سعران في نفس الآن في صفقة واحدة، بحيث يكون السعر العاجل أقل من السعر الآجل، كما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود ﷺ قال: "لا تصلح الصفقتان في الصفقة، أن يقول: هو بالنسيئة بكذا وكذا، وبالنقد بكذا وكذا"[51]، وهذا مقيد بأن يكون في صفقة واحدة، أما إذا تساوما في ذلك ثم اتفقا على أحدهما؛ فيصح[52]، كما فسره أبو عبيد حيث قال: "ومعنى (صفقتان في صفقة): أن يقول الرجل للرجل: أبيعك هذا نقدًا بكذا، ونسيئةً بكذا، **ويفترقان عليه**"[53].

وجاء في روضة الطالبين في الحديث عن البيوع المنهي عنها: "ومنها: بيعتان في بيعة، وفيه تأويلان نص عليهما في «المختصر». أحدهما: أن يقول: بعتك هذا بألف، على أن تبيعني دارك بكذا، أو تشتري مني داري بكذا، وهو باطل. والثاني: أن يقول: بعتكه بألف نقدًا، أو بألفين نسيئة، فخذه بأيهما شئت أو شئت أنا، وهو باطل"[54].

وقال الترمذي عقب ذكره لحديث بيعتين في بيعة: "وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتان في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين - ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما"[55].

الفرع الثاني: ترديد الأجرة بالعامل أو الحمل والمسافة في الدابة

أولًا: ترديد الأجرة بالعامل:

صورته: لو استأجر محلًا تجاريًا بشرط أنه إن جعله للعطارة فأجرته مئة دينارٍ مثلًا، وإن جعله للحدادة فأجرته مئتا دينار.

فعند أبي حنيفة [56]: يصح ذلك، وأي العملين فعل استحق المسمى فيه.

وعند الصاحبين [57] وأحمد [58]: الإجارة فاسدة.

ولم تُذكر هذه المسألة في كتب المالكية والشافعية.

وجه قول أبي حنيفة: أنه خيَّره بين شيئين متغايرين وجعل لكل واحد منهما أجرة معلومة، فوجب أن يجوز كما في مسألة الرومية والفارسية، ولأن الأجرة لا تجب بنفس العقد وإنما تجب بالعمل، وعند وجود العمل تكون الأجرة معلومة [59].

وجه قول الصاحبين: أن الأجرة والمنفعة مجهولتان؛ لأن الأجرة في الإجارة الخاصة تجب بالتسليم -التخلية-، وعند التخلية لا يدري ما يسكن فكانت الأجرة مجهولة، بخلاف مسألة الخياطة الرومية والفارسية؛ لأن الأجرة هناك تجب بابتداء العمل، ولا بد وأن يبتدئ بأحد العملين، وعند ذلك تتعين الأجرة وتصير معلومة. والقاعدة في ذلك عند الصاحبين: أن الأجر متى وجب بالتسليم لا يجوز أن يكون مترددًا بين شيئين عند التسليم؛ لأنه لا يُدرى أيهما يجب، فتفسد الإجارة [60].

ونوقش قول الصاحبين بأن الأجرة وإن وجبت بالتسليم، لكن العمل يوجد ظاهرًا وغالبًا؛ لأن الإجارة تُعقد للانتفاع، فالظاهر أنه يستوفي المنافع وعند الاستيفاء ترتفع الجهالة، وأيضًا لأن عمل العطارة وعمل الحدادة مختلفان، ويصح العقد على واحد منهما على الانفراد؛ فكذا يصح على الجمع [61].

واستدل الحنابلة في فسادها بحديث أبي هريرة ﷺ، قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعةٍ"[62]، وقد تقدم الرد على الاستدلال بهذا الحديث.

لذا فإن الراجح هو ما ذهب إليه أبو حنيفة، لما تقدم من أن الأجرة إنما تجب بالعمل، وعند وجود العمل تكون الأجرة معلومة، فيرتفع النزاع.

ثانيًا: ترديد الأجرة بالحمل على الدابة:

صورته: لو استأجر دابة أو سيارة مثلًا بشرط إن حمل عليها قمحًا فأجرتها عشرون دينارًا مثلًا، وإن حمل عليها حديدًا فأجرتها ثلاثون دينارًا. أو أن يستأجر دابةً أو سيارة إلى مكان معين

على أنه إن حمل عليها حمولة معينة فالأجرة عشرون، وإن ركبها فالأجرة عشرة، فعلى نفس الخلاف في المسألة السابقة بين أبي حنيفة وصاحبيه [63].

وجه قول الصاحبين: أن الأجرة قد تجب دون الركوب، كما لو ساقها ولم يركبها وقد شرط في العقد الركوب؛ فتجب الأجرة، وكذلك إذا ساقها ولم يحمل عليها وقد شرط في العقد الحمل؛ تجب الأجرة، أما إذا ساقها وقد شرط في العقد ما وضعت له من الركوب أو الحمل؛ فإنه لا يدري ما يعطيه من الأجر؛ فتفسد [64].

وجه قول أبي حنيفة: ما سبق ذكره من أن الأجرة إنما تجب بالعمل، وعند وجود العمل تكون الأجرة معلومة، فيرتفع النزاع [65].

ومن التطبيقات المعاصرة: ما تفعله شركات الطيران من أنها تخير المسافر بين أكثر من أجرة وذلك بحسب وزن الحقيبة التي سيصطحبها معه، فيختلف سعر التذكرة إن أراد أن يصطحب معه حقيبة وزنها سبعة كيلو غراما، أو عشرون كيلو غراما، أو ثلاثون كيلو غراما؛ فيصح هذا على قول أبي حنيفة المختار.

ثالثًا: ترديد الأجرة بالمسافة التي تقطعها الدابة:

صورته: إن استأجر سيارة إلى المدينة المنورة بعشرين دينار وإلى مكة المكرمة بثلاثين دينار؛ فهو صحيح عند أبي حنيفة، وفاسد عند الصاحبين، وعلى نفس التفصيل الذي ذكر آنفًا في المسألتين السابقتين [66].

ومن الصور المعاصرة: أنه في بعض البلاد إذا ركبت الباص فإن الأجرة تكون أربعين قرشًا إذا نزلت في المكان الفلاني، وستين قرشًا إذا نزلت في المكان الذي بعده، وهكذا...، فإن هذا يصح على قول أبي حنيفة أيضًا.

واختلفت عبارة المشايخ[67] على قول أبي حنيفة في هذه المسائل الثلاث فيما إذا لم تستوف المنافع فعلًا بأن سَلَّم المؤجر الدار ولم يسكن المستأجر فيها لا حدادًا ولا عطارًا، وكذا إذا سلَّم الدابة ولم يركبها ولم يحمل عليها شيئًا مع التمكن من ذلك، فعند بعض المشايخ: يجب نصف كل من الأجرتين، إذ ليس إحدى الأجرتين أولى من الأخرى، فيُجعل التسليم لهما، وذهب بعضهم إلى أنه يجب أقل الأجرتين؛ لأن التسليم لا يكون لكليهما وإنما يكون لأحدهما، فيعتبر الأقل أجرة؛ لأن ما زاد عليها مشكوك، والمال لا يجب بالشك، وهو ما صححه الزيلعي[68].

أما إن قام بكلا العملين: فقد سأل ابن سماعة[69] محمد بن الحسن رحمه الله عن رجل استأجر رجلًا على حمل عِدْل قطن وعِدْل ثياب هروية[70]، وقال له: احمل أي هذين العِدْلين شئت إلى منزلي على أنك إن حملت القطن فلك درهم، وإن حملت الثياب الهروية فلك درهمين، فحملهما جميعًا إلى منزله؛ فالإجارة جائزة، وأيهما حمل أولًا فهو الذي وقعت عليه الإجارة، ويكون متطوعًا في حمل الآخر، ضامنًا له إن ضاع؛ وهذا لأن الإجارة وقعت في أحدهما لا بعينه، فإذا حمل أحدهما بعينه صار هو المعقود عليه، وانتهت الإجارة بحمله، فيكون متطوعًا في حمل الآخر، كما يكون ضامنًا له إن ضاع في يده؛ لأن الحمل حصل بغير إذن[71].

وفي نوادر هشام [72] عن محمد بن الحسن رحمه الله: إذا قال لغيره إذا حملت هذه الخشبة إلى موضع كذا فلك درهم، وإن حملت هذه الخشبة الأخرى فلك درهمان؛ فحملهما جميعًا إلى ذلك الموضع؛ فله درهمان. فهنا أوجب أكثر الأجرتين، وإنه يخالف رواية ابن سماعة.

والراجح في هذه المسألة ما رواه ابن سماعة رواية ودرايةً، أما روايةً فإن رواية ابن سماعة عن محمد تقدم على رواية هشام [73]، وأما درايةً فلأنه على أصل أبي حنيفة قد خيَّره بين شيئين متغايرين وجعل لكل واحد منهما أجرة معلومة، والأجرة لا تجب بنفس العقد وإنما تجب بالعمل [74]، فإذا شرع في العمل الأول وقعت الإجارة عليه، ولأنه لم يفوض إليه كلا العملين؛ فيكون متطوعًا في العمل الآخر.

الفرع الثالث: ترديد الأجرة بزمان العمل:

وصورة ذلك: إن قال للخياط: استأجرتك لخياطة هذا الثوب فإن خطته اليوم؛ فلك دينار، وإن خطته غدًا؛ فلك نصف دينار.

فعند أبي حنيفة[75]: الشرط الأول صحيح والثاني فاسد؛ فلو خاطه في اليوم الأول يجب الأجر المسمى في ذلك اليوم، وإن خاطه في اليوم الثاني فيجب أجر المثل لا يتجاوز المسمى في اليوم الثاني.

وجه قول أبي حنيفة: أن ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للتعليق[76]، فإن قوله (فإن خطته اليوم) للتعجيل لا للتوقيت؛ لأن هذه إجارة مشتركة، والإجارة المشتركة يكون العقد فيها على العمل، ولا شأن للوقت فيها، فلما كان ذكر اليوم للتعجيل اجتمع في اليوم الثاني أجرتان؛ لأن الأجرة المذكورة في اليوم الأول تبقى لليوم الثاني، بدليل أنه لو لم يذكر أجرة لليوم الثاني وعمل فيه يستحق الأجرة المذكورة في اليوم الأول، وإذا اجتمعت أجرتان في اليوم الثاني صار كأنه قال له: في اليوم الثاني لك درهم أو نصف درهم؛ فكان الأجر مجهولًا؛ ففسدت الإجارة، فإذا خاطه في

اليوم الثاني فله أجر مثله لا يزاد على المسمى. أما في اليوم الأول فلم تجتمع أجرتان؛ لأن التسمية الثانية مضافة إلى الغد، عدمٌ في الحال؛ فلذا وجب المسمى في اليوم، وأجر المثل في الغد [77].

وعند الصاحبين [78] والحنابلة في رواية [79]: يصح الشرط الأول والثاني.

ووجه هذا القول: أن ذكر اليوم للتأقيت، وذكر الغد للتعليق [80]، واستعمالهما للترفيه والتعجيل مجاز، والكلام لحقيقته حتى يقوم الدليل على المجاز، لا سيما إذا كان حمله على المجاز يؤدي إلى الفساد، فكان قوله: (إن خطته اليوم) مقتصرًا على اليوم، فبانقضاء اليوم لا يبقى العقد إلى الغد، بل ينقضي بانقضاء الوقت، فلا يجتمع تسميتان في الغد، كما أن كل واحد منهما معلوم وبدلهما معلوم؛ فصار نظير خياطة الرومية والفارسية [81].

ويرد على هذا القول: بأنه قد قام الدليل على إرادة المجاز في ذكر (اليوم) وهو التعجيل؛ لأن مراد العاقدين صحة عقد الإجارة، وكي يصح عقد الإجارة يتعين حمله على المجاز؛ لأن هذه إجارة مشتركة العقد فيها يكون على العمل، ولا شأن للوقت فيها، فإن جعلنا الوقت مقصودًا فسدت؛ لأن تعين العمل مع التوقيت مفسد، فتعين المجاز كي لا يفسد فحملناه على التعجيل، وفي الغد لم يقم الدليل على إرادة المجاز، بل قام الدليل على إرادة الحقيقة وهو الإضافة والتعليق فتركناه على حقيقته. وهذا بخلاف مسألة الخياطة الرومية والفارسية إذ أنهما عقدين مختلفين ليس لأحدهما موجب في العمل الآخر، وكل واحد منهما بأجرة مسماة على الانفراد؛ فافترقا [82].

وعند مالك [83] والشافعي [84] وأحمد في أصح الروايتين [85] وزفر من الحنفية [86]: الشرطان فاسدان، وتجب أجرة المثل بالغًا ما بلغت.

استدل المالكية والشافعية والحنابلة على فساده بحديث بيعتين في بيعة [87]، ولأنه آجر نفسه بما لا يُعْرَفُ، ولأنه عقد واحد اختلف فيه العوض بالتقديم والتأخير؛ فلم يصح، كما لو قال: أجرتك هذا بدرهم نسيئة، أو بنصف درهم نقدًا [88].

وجه قول زفر: أنه اجتمع فيها تسميتان في اليومين؛ لأن المسمى في غدٍ هو المسمى في اليوم أيضًا، والمسمى في اليوم هو المسمى في الغد أيضًا، وإنما ذكر اليوم والغد للتعجيل والترفيه لا غير. فإذا كان كل واحد منهما مسمى في الوقتين فسدت الإجارة؛ لأن الخياطة شيء واحد، وقد ذكر في مقابلها أجرتان فيكون هناك جهالة في الأجرة؛ فتفسد [89].

والجواب عن هذا الاستدلال: أن الجهالة تزول عند البدء بالعمل، إذ به يتعين ويلزم الأجر [90].

والراجح من حيث الدليل في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أبو حنيفة، إلا أنه من حيث الفتوى فقد أفتى متأخرو الحنفية بقول الصاحبين من باب التوسعة على الناس، إذ إنّ المعاملات في أصلها تنظيمية، وكل مذهب يسعى لتقديم تنظيم لنا، فما رأيناه أنسب للواقع وأنفع للناس أخذنا به[91].

لذا ذهبت مجلة الأحكام العدلية إلى جواز ترديد الأجرة في جميع صورها، حيث نصت المادة (506) على ما يأتي: "يصح ترديد الأجرة على صورتين أو ثلاث في العمل والعامل والحمل والمسافة والزمان والمكان، ويلزم إعطاء الأجرة على موجب الصورة التي تظهر فعلًا. مثلًا: لو قيل للخياط إن خطت دقيقًا فلك كذا وإن خطت خشنًا فلك كذا؛ فأي الصورتين عمل له أجرتها. أو لو استؤجر حانوتًا بشرط أنه إن أجرى فيه عمل العطارة فأجرته كذا، وإن أجرى فيه عمل الحدادة فكذا؛ فأي العملين أجرى فيه يعطي أجرته التي شرطت. وكذا لو استكريت دابة بشرط إن حملت حنطة فأجرتها كذا، وإن حملت حديدًا فكذا؛ فأيهما حمل يعطى أجرته التي عينت. أو لو قيل للمكاري استكريت منك هذه الدابة إلى (شورلي) بمائة وإلى (أدرنة) بمائتين وإلى (فلبه) بثلاثمائة؛ فإلى أيها ذهب المستأجر تلزمه أجرة ذلك. وكذا لو قال الآجر أجرت هذه الدار بمائة وهذه بمائتين وهذه بثلاثمائة؛ فبعد قبول المستأجر تلزمه أجرة الحجرة التي سكنها. وكذلك لو ساوم أحد الخياط على أن يخيط له جبة بشرط إن خاطها اليوم فله خمسون قرشًا، وإن خاطها غدًا فله ثلاثون؛ تعتبر الشروط"[92].

وهذا أيضًا ما ذهبت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث نص المعيار الشرعي رقم (34) على ما يأتي: "يجوز ترديد الأجرة وجعلها مبلغًا محددًا في حالة تعجيل الأجير بإنجاز عمله في زمن محدد، وجعلها مبلغًا أقل في حالة إنجازه في زمن آخر أطول من الزمن الأول، وكذلك الحال إذا ربطها بمكانين، أو بنوعين مختلفين، أو بتخصصين مختلفين"[93].

وجاء في مستند الأحكام الشرعية لهذا المعيار: "مستند جواز ترديد الأجرة بين حالتين معينتين هو أن ذلك لا يؤدي إلى الغرر والجهالة، وأنه جرى به العرف وأجازه جماعة من الفقهاء". -وأشارت في الحاشية إلى كتابي الفتاوى الهندية والمغني لابن قدامة-[94].

الفرع الرابع: ترديد الأجرة بالأجل:

بقيت صورة أخيرة من صور ترديد الأجرة، وهي ترديد الأجرة بالأجل، وقد نص عليها الحنابلة في كتبهم، حيث جاء في مطالب أولي النهى: "وكذا قول رب شقص[95]: بعتكه، أو **أجرتكه** بدرهم نقدًا، أو درهمين نساءً؛ لم يصح"[96].

وينبغي أن يحمل هذا على ما إذا تفرقا دون اتفاق على واحد من الأجرتين، أما إذا حصل اتفاق في المجلس على واحد منهما؛ فلا بأس به، كما مر معنا في الحديث عن البيعتين في بيعة.

ومن التطبيقات المعاصرة لهذه الصورة: أن بعض المدارس تعرض على أولياء أمور الطلبة خصمًا بنسبة 5% مثلًا عند دفع الرسوم نقدًا، وإذا تأملنا في هذه المسألة سنجدها في الحقيقة إجارة بأجرتين؛ أجرة حالة، وأجرة مؤجلة؛ فيجوز ذلك إن حصل اتفاق على طريقة التسديد من البداية.

الخاتمة:

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، أبرزها:

أ-النتائج:

1.يُعَرَّف ترديد الأجرة بأنه: "التخيير في عقد الإجارة بين أكثر من أجرة، لكون المنفعة على أكثر من صورة".

2.يظهر تشابه بين ترديد الأجرة وخيار التعيين في البيع فكلاهما مبني على التخيير في محل العقد، لذا نص فقهاء الحنفية على أنّ الترديد في الأجرة يكون بين ثلاثة أمور فقط قياسًا على خيار التعيين، بينما يختلف ترديد الأجرة عن خيار التعيين عند الحنفية: أنّ ترديد الأجرة لا يحتاج في صحتها إلى خيار الشرط معها، ولا إلى تعيين مدة. كما أنّ ترديد الأجرة لا يعتبر من باب تعليق الإجارة على شرط، وإنما يندرج في الإجارة على شرط.

3.التأصيل الفقهي لترديد الأجرة هو أنها إجارة على أحد شرطين أو ثلاثة، وقد أجازها الحنفية استحسانًا، إذ إنها في القياس عندهم لا تصح للجهالة في المعقود عليه والبدل، ووجه الاستحسان: أن الأجرة لا تجب بالعقد، وإنما تجب بالعمل، فإذا أخذ في أحد العملين فقد صارت الأجرة معلومة؛ فلا تبقى جهالة لا في المعقود عليه ولا في بدله.

4.تؤيد هذه الدراسة ما ذهبت إليه مجلة الأحكام العدلية في المادة (506)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار رقم (34)، من جواز ترديد الأجرة في جميع صورها، وهي: ترديد الأجرة بنوع العمل أو مكان المنفعة، وترديد الأجرة بالعامل أو الحمل والمسافة في الدابة، وترديد الأجرة بزمان العمل، وترديد الأجرة بالأجل، إلا أنه يشترط لصحة الصورة الأخيرة أن يحصل اتفاق في المجلس على طريقة الدفع المعجل أو المؤجل.

ب-التوصيات:

يوصي الباحث بإجراء دراسة متعمقة في مسألة ترديد الأجرة وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، خصوصًا في كتب المذهب الحنفي الذي يعتبر أكثر من توسع في ذكر هذه المسألة وتفصيلاتها.

والله ولي التوفيق، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الهوامش:

.

(1) ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عطار، بيروت، دار العلم للملايين، 1987م (ط4)، ج2، ص473-474؛ محمد بن مكرم ابن منظور (ت 711هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1414هـ (ط3)، ج3، ص173؛ نشوان بن سعيد الحميرى (ت ٥٧٣هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: د. حسين العمري ومطهر الإرياني و د. يوسف عبد الله، بيروت، دار الفكر المعاصر- دمشق، دار الفكر، 1999م (ط1)، ج4، ص2365.

(2) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص10-11.

(3) أحمد بن فارس (ت 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، 1399هـ - 1979م (د.ط)، ج1، ص62.

(4) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، كراتشي، نور محمد كارخانه تجارتِ كتب، د.ت (د.ط)، المادة 404، ص79.

(5) ينظر: صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي (ت 747هـ) **شرح الوقاية**، تحقيق: د. صلاح محمد أبو الحاج، عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2006 (ط1)، ج4، ص290.

(6) ينظر: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت:٧١٠هـ)، **كنز الدقائق**، تحقيق: د.سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ٢٠١١م (ط1)، ص554.

(7) ينظر: مجموعة من العلماء (١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٧هـ (د.ط)، ج20، ص49.

(8) ينظر: **المصدر نفسه.**

(9) ينظر: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت 743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1314هـ (ط1)، ج4، ص21؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بـ "ابن نجيم المصري" (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، د.ت (ط2)، ج6، ص24؛ محمد أمين ابن عابدين (ت 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1966م (ط2)، ج4، ص586.

(10) ينظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، دار الفكر، د.ت (د.ط)، ج3، ص106-107؛ محمد بن عبد الله الخرشي (ت 1101هـ)، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٧هـ (ط2)، ج5، ص123.

(11) ينظر: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، 2000م (ط1)، ج5، ص79؛ عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، بيروت، دار الفكر، د.ت (د.ط)، ج4، ص191؛ يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي،1991م (ط3)، ج3، ص455.

(12) ينظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620هـ)، **المغني والشرح الكبير**، تحقيق: طه الزيني وآخرون، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1968م (ط1)، ج4، ص99.

(13) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بـ "ابن الهمام الحنفي" (ت٨٦١ هـ)، **فتح القدير على الهداية**، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، وصَوّرتها: لبنان، دار الفكر، ١٩٧٠م (ط1)، ج6، ص325.

(14) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص586.

(15) ينظر: **المصدر نفسه**.

(16) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ص24-25؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص586-587.

(17) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص585.

(18) ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، ص106-107؛ الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج5، ص123.

(19) ينظر: محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2013م (ط1)، ج13، ص345؛ القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، بيروت، دار ابن حزم، ١٩٩٩م (ط1)، ج2، ص571.

(20) ينظر: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ (ت ٦١٦ هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2004م (ط1)، ج7، ص421، صدر الشريعة المحبوبي، **شرح الوقاية**، ج4، ص291؛ محمد خالد الأتاسي، **شرح المجلة**، بيشاور، مكتبة حقانية، د.ت (د.ط)، ج2، ص595.

(21) الأتاسي، **شرح المجلة**، ج2، ص595.

(22) ينظر: ابن مازه، **المحيط البرهاني**، ج7، ص421؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص139؛ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بـ "شيخي زاده" (ت ١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، طَبْعُ: دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨هـ، وصَوَّرتها: بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص395.

(23) ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، ص262.

(24) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج4، ص125.

(25) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج4، ص2؛ شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ج1، ص416؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج3، ص341.

(26) ينظر سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم المصري (ت 1005هـ)، **النهر الفائق شرح كتز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ، 2002م (ط1)، ج2، ص385؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج3، ص341.

(27) ينظر: محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م (ط1)، ج9، ص131؛ محمود بن أحمد بن موسى المعروف بـ بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م (ط1)، ج10، ص325؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج5، ص240-241؛ أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، **الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"**، عالم الكتب، د.ت (د.ط)، ج1، ص229؛ بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ - 1985م (ط2)، ج1، ص374.

(28) ينظر: القرافي، **الفروق**، ج1، ص229؛ الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج1، ص374.

(29) ينظر: الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج1، ص370؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج5، ص240.

(30) ينظر: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت (د.ط)، ج3، ص244؛ عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت 747هـ)، **شرح الوقاية**، تحقيق: د. صلاح أبو الحاج، عمان، الوراق للنشر والتوزيع، 2006م (ط1)، ج4، ص290؛ البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج9، ص130؛ حسين بن علي السغناقي (ت ٧١٤هـ)، **النهاية في شرح الهداية**، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٣٥ - ١٤٣٨هـ، ج20، ص1؛ بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، ج10، ص322.

(31) ينظر: السغناقي، **النهاية في شرح الهداية**، ج20، ص1؛ بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، ج10، ص322.

(32) ينظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج9، ص91؛ بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، ج10، ص269.

(33) ينظر: بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، ج10، ص322؛ عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي (ت 1304هـ)، **عمدة الرعاية على شرح الوقاية**، تحقيق: د. صلاح أبو الحاج، بيروت، دار الكتب العلمية، 1437هـ - 2016م (ط2)، ج6، ص595.

(34) ينظر: السغناقي، **النهاية في شرح الهداية**، ج20، ص6-8؛ بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، ج10، ص322؛ اللكنوي، **عمدة الرعاية**، ج6، ص595.

(35) ينظر: ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج7، ص421، صدر الشريعة المحبوبي، **شرح الوقاية**، ج4، ص291؛ الأتاسي، **شرح المجلة**، ج2، ص595.

(36) خياطة رومية: أي منسوبة إلى صنعة الروم، وهي التي تكون الخياطة فيها غرزتين. بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، ج10، ص322.

(37) خياطة فارسية: أي منسوبة إلى صنعة فارس، وهي التي تكون فيها الخياطة غرزة غرزة. بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، ج10، ص322.

(38) ينظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تصوير: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ (ط1)، ج4، ص185.

(39) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج4، ص185؛ السغناقي، **النهاية في شرح الهداية**، ج20، ص2-3؛ بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، ج10، ص322.

(40) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص377؛ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الشهير بـ"ابن النجار" (ت ٩٧٢هـ)، **معونة أولي النُهَى شرح المنتهى**، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م (ط5)، ج6، ص116.

(41) ينظر: مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، **المدونة**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (ط1)، ج3، ص419؛ أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م (ط1)، ج5، ص377؛ محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م (ط1)، ج7، ص451.

(42) ينظر: الرافعي، **فتح العزيز**، ج12، ص202؛ النووي، **روضة الطالبين**، ج5، ص175.

(43) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص377؛ ابن النجار، **معونة أولي النُهَى**، ج6، ص116.

(44) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج4، ص185؛ السغناقي، **النهاية في شرح الهداية**، ج20، ص2-3؛ بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، ج10، ص322.

(45) أخرجه: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم (1231)؛ النسائي، **سنن النسائي**، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، حديث رقم (4632)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(46) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص185؛ محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م (ط1)، ج7، ص451؛ الرافعي، **فتح العزيز**، ج12، ص202؛ ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص377؛ ابن النجار، **معونة أولي النُهَى**، ج6، ص116.

(47) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص187.

(48) ينظر: ابن مازه، **المحيط البرهاني**، ج7، ص421؛ البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج9، ص130؛ بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، ج10، ص322.

(49) ينظر: ابن النجار، **معونة أولي النهى**، ج6، ص116؛ مصطفى بن سعد الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (ط2)، ج3، ص597.

(50) ينظر: الأتاسي، **شرح المجلة**، ج2، ص597.

(51) أخرجه: الصنعاني، **المصنف**، كتاب البيوع، باب البيع بالثمن إلى أجلين، حديث رقم (14633).

(52) ينظر: علي محيي الدين القره داغي، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 2001م (ط1)، ص366، 367.

(53) عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م (ط1)، ج4، ص20.

(54) النووي، **روضة الطالبين**، ج3، ص399.

(55) محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1996م (ط1)، ج2، ص513.

(56) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص186؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص140؛ ابن مازه، **المحيط البرهاني**، ج7، ص422.

(57) ينظر: **المصادر نفسها**.

(58) ينظر: ابن النجار، **معونة أولي النهى**، ج6، ص116-117؛ الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج3، ص597.

(59) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص186؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص140؛ ابن مازه، **المحيط البرهاني**، ج7، ص422.

(60) ينظر: **المصادر نفسها**.

(61) ينظر: **المصادر نفسها**.

(62) **سبق تخريجه**.

(63) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص186؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص140؛ ابن مازه، **المحيط البرهاني**، ج7، ص421.

(64) ينظر: **المصادر نفسها**.

(65) ينظر: **المصادر نفسها**.

(66) ينظر: **المصادر نفسها**.

(67) يطلق لفظ (المشايخ) عند الحنفية ويُراد به كل من لم يدرك الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى. ينظر: صلاح محمد أبو الحاج، **المدخل المفصل إلى الفقه الحنفي**، عمان، دار الفتح، 2019م (ط2)، ص539.

(68) ينظر: ابن مازه، **المحيط البرهاني**، ج7، ص422؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص140؛ زين الدين ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج8، ص36؛ الأتاسي، **شرح المجلة**، ج2، ص596.

(69) محمد بن سماعة بن عبيد الله، من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، قال الصيمري: "وهو من الحفاظ الثقات". وقال ابن معين: "لو كان أهل الحديث يصدقون فى الحديث كما يصدق محمد بن سماعة فى الفقه لكانوا فيه على نهاية". وكان يصلى فى كل يوم مائتى ركعة، وولي القضاء للمأمون ببغداد، فلما ضعف فى أيام المعتصم استعفى، توفي سنة (233هـ). ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (ط3)، ج10، ص646-647؛ عبد القادر بن محمد القرشي (ت ٧٧٥هـ)، **الجواهر المضية فى طبقات الحنفية**، تحقيق: د.عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (ط2)، ج3، ص168 -169.

(70) **العِدْل:** نِصْف الحِمْل يكون على أحد جنبي البعير. (ابن منظور، **لسان العرب**، ج11، ص432)

هروي: ثوبٌ (هَرَوِيٌّ) بالتحريك، و(مَرْوِيٌّ) بالسكون: منسوبٌ إلى (هَراةَ) و(مَرْو): قريتان معروفتان بخراسان. ناصر الدين المطرزي (ت ٦١٠هـ)، **المُغْرِب في ترتيب المُعرِب**، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، حلب، مكتبة أسامه بن زيد، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (ط1)، ج2، ص383.

(71) ينظر: ابن مازه، **المحيط البرهاني**، ج7، ص423.

(72) هشام بن عبيد الله الرازي، تفقه على أبي يوسف ومحمد بن الحسن، ومات محمد بن الحسن في منزله، قال الصيمري: "غير أنه كان لينًا فى الرواية". وذكر الصيمري أنه سمع الشيخ أبا بكر محمد بن موسى، يذكر عن أبى بكر الرازي، أنه كان يكره أن يقرأ عليه «الأصل» من رواية هشام؛ لما فيه من الاضطراب، وكان يأمر أن يقرأ عليه «الأصل» من رواية أبى سليمان، أو رواية محمد بن سماعة؛

لصحة ذلك، وضبطهما، توفي سنة (221هـ). ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج8، ص475؛ القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج3، ص569.

(73) ينظر الهامش السابق.

(74) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص186؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص140؛ ابن مازه، **المحيط البرهاني**، ج7، ص422.

(75) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص186؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص139؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ، دار الكتاب الإسلامي، د.ت (ط2)، ج8، ص35.

(76) المراد بالتعليق هنا: الإضافة إلى المستقبل؛ لأن الإجارة لا تقبل التعليق، ولكن تقبل الإضافة إلى وقت في المستقبل، ولهذا ذكر في بعض النسخ ذكر الغد للإضافة. ينظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج9، ص131؛ شمس الدين أحمد بن قودر، المعروف بـ: قاضي زاده أفندي (ت ٩٨٨هـ)، **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م (ط1)، ج9، ص132.

(77) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص186؛ الشلبي، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، ج5، ص140؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج8، ص35.

(78) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص186؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص139؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج8، ص35.

(79) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص376؛ ابن النجار، **معونة أولي النهى**، ج6، ص116.

(80) المراد بالتعليق هنا: الإضافة إلى المستقبل؛ لأن الإجارة لا تقبل التعليق، ولكن تقبل الإضافة إلى وقت في المستقبل. ينظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج9، ص131؛ قاضي زاده أفندي، **نتائج الأفكار**، ج9، ص132.

(81) ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص139؛ السغناقي، **النهاية في شرح الهداية**، ج20، ص9.

(82) ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص139- 140.

(83) ينظر: القرافي، **الذخيرة**، ج5، ص377؛ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحَطَّاب (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (ط3)، ج5، ص403، 404.

(84) ينظر: الرافعي، **فتح العزيز**، ج12، ص202؛ النووي، **روضة الطالبين**، ج5، ص175.

(85) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص376؛ ابن النجار، **معونة أولي النهى**، ج6، ص116.

(86) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص186؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص139؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج8، ص35.

(87) **سبق تخريجه.**

(88) ينظر: مالك بن أنس، **المدونة**، ج3، ص419؛ عليش، **منح الجليل**، ج7، ص450؛ العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج7، ص409؛ ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص376؛ ابن النجار، **معونة أولي النهى**، ج6، ص117.

(89) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص186؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص139؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج8، ص35.

(90) ينظر: اللكنوي، **عمدة الرعاية**، ج6، ص600.

(91) ينظر: صلاح محمد أبو الحاج، **المنهاج الوجيز في فقه المعاملات**، عمان، دار الفاروق، ١٤٣٦هـ - 2015م (ط1)، ص22.

(92) **مجلة الأحكام العدلية**، المادة 506، ص95.

(93) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المنامة – البحرين، 1437هـ، ص857.

(94) **المصدر نفسه**، ص869.

(95) **الشِّقْص:** الجزء من الشيء والنصيبُ. المطرزي، **المُغْرِب في ترتيب المُعرِب**، ج1، ص450.

(96) الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج3، ص597.